[122] رضاهم فهو حرام: وإن كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقترن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر. وقال الخطابى: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الاذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت، وقوله " يقرن " أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان: وقوله نهى عن الاقران هكذا في الاصول (1) والمعروف في اللغة القرآن. 13 - المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفي، عن أحمد بن يحيى الطحان، عمن حدثه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسى، والتفاح الاصفهاني، والسفرجل، والعنب، والرطب المشان (2). 14 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسمعيل بن على الدعبلي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الاملسى، والتفاح الشعشعانى، يعني الشامي، وفي خبر آخر والسفرجل (3). توضيح: روى الكليني (4) الخبر الاول عن العدة عن البرقى وفي بعض نسخه

_____

(1) راجع صحيح البخاري تحت الرقم 14 من كتاب المظالم وبالرقم 44 من كتاب الاطعمة وسنن أبى داود ايضا كتاب الاطمعة بالرقم 43 والترمذي بالرقم 16 والدارمى بالرقم 25، مسند ابن حنبل 2 - 7 و 4644 و 74 و 81 و 103. (2) المحاسن: 527 وفيه " التفاح الشعشانى ". (3) امالي الطوسى 1 - 379. (4) الكافي 6 - 349.

_____